

رابطة العالم الإسلامي



ندوة
الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة

التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة وحلولها

د. محمد جميل مبارك
أستاذ التعليم العالي
أغادير – المغرب

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لا يخفي أهمية مدارسة قضايا الأسرة؛ لأن الأسرة هي نواة المجتمع. وهي منطلق الحياة الاجتماعية للشعوب والأمم؛ فأي مجتمع بني على غير أسرة آيل إلى التفكك لا محالة.

وقد منّ الله على البشر بنعمة الرباط الأسري، وفي القرآن الكريم تذكير بهذه المنة في آيات قرآنية منها:

- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾ (النساء: 1).

- وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ (النحل: 72).

- وقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا**﴾ (الفرقان: 54).

- وقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ (الروم: 21).

ومكونات الرباط الأسري المذكور في هذه الآيات هي:

السكن، والمودة، والرحمة، والقرابة بالبنوة ، والنسب، والمصاهرة.

وهي مكونات قيمية تعطي الأسرة تماسكا، وتحمي نسيجها من الانتكاث، وتصبغ الحاجات البيولوجية التي تلبيها بالصبغة الأخلاقية.

وإن المسلمين اليوم لمطالبون بتقديم هذا النظام الأسري الذي منّ الله به عليهم، بدلا من الانشغال بمدافعة الشبهات التي يثيرها غيرهم حول نظام الأسرة في الإسلام؛ إذ ليس عند أي مجتمع اليوم ما يقدمه لإصلاح نظام الأسرة الذي تسارعت وتيرة تفككه، إلا المجتمع الإسلامي لو كان يعلم!

وإن غيرنا ليحسدنا على بقية من تماسك من الأسرة بفضل ما رسخ لدى أولي الألباب من استجابة لأوامر الشرع في قضايا الأسرة، ولولا وجود أولئك ووقوفهم في وجه الإعصار الجارف الذي هب على«نظام الأسرة» في المجتمعات، لما كان بيننا و بين غيرنا كبير فرق!

وإذ منّ الله علينا بنظام أسري مبني على القيم والأخلاق، فنحن مسؤولون عن حمايته وترسيخ جذوره، ورعاية أغصانه، وتقديم ثماره إلى عشاق الاستقرار الاجتماعي في العالم كله.

ومن تمام الشعور بهذه المسؤولية: الوقوف عند التحديات التي تعترض الأسرة المسلمة في هذا العصر، وتحليلها، ومحاولة تقديم علاجات وحلول ناجعة تكون ثمرتها إعادة الأسرة إلى مكانتها التي بوأتها إياها شريعتنا، عبر تاريخ أمتنا.

ولا يخفى على أحد أن الأسرة المسلمة في موقف تميزها وتفردها بالاستمساك بعروة الشرع الوثقى تواجه اليوم تحديات تربك نظامها، وتهلهل نسيجها، وتعوقها عن أداء رسالتها الإنسانية. فقد استفحلت فيها ظواهر لها آثار سلبية خطيرة نراها في مجتمعنا رأي العين.

وهـذا العـرض محـاولة لأداء جزء من هذه المسؤولية المشار إليها آنفا والتي لا يعفى أحد ممن يغار على الأسرة- من المشاركة في أدائها في سياق بذل الجهود الإصـلاحيـة المبذولة لإعادة الأمة إلى زاهر عهدها الذي كانت فيه مثالاً يحتذى لا إمعة تتبع غيرها شبراً بشبر وذراعا بذراع.

وهذه المسؤولية هي التي دفعت مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة إلى تنظيم هذه الندوة العلمية في هذا الموضوع الخطير.

وسيقف هذا العرض عند ظواهر ثلاث تشمل أكبر التحديات أمام الأسرة المسلمة و هي:

- ظاهرة العزوف عن الزواج.
- ظاهرة تهوين الفواحش و الاستهانة بها.
- ظاهرة تزايد العلاقات الجنسية المحرمة و استفحال آثارها

ظاهرة العزوف عن الزواج:

من الملاحظ أن هذه الظاهرة في تزايد مطرد، وإن كانت المجتمعات تتفاوت في مدى استفحالها عندها.

فالأسرة القروية- مثلا- أقل عرضة لهذه الظاهرة، إذا قورنت بالأسرة الحضرية. و الأسرة التي بلغ فيها الشبان و الشابات مستويات تعليمية عالية أكثر عرضة للعزوف من الأسر التي لم يصلوا فيها إلى تلك المستويات.

والأسر الموسرة أكثر تعرضا للعزوف من الأسر الفقيرة والمتوسطة.

لكن المؤكد أن هذه الظاهرة عامة تشترك في الإصابة بها مختلف الفئات الأسرية، والفرق في تفاوت الإصابة لا في الإصابة ولتفاوت الظاهرة بين تلك الفئات أسباب.

فمن أسباب كون الأسرة القروية أقل عرضة للعزوف عن الزواج عن الأسرة الحضرية:

1- أن الأسرة القروية أسلم فطرة من نظيرتها الحضرية.

2- أن الأسرة القروية أبعد عن الاختلاط بين الجنسين من نظيرتها الحضرية

3- أن مصاريف الزواج أقل كلفة في الأسرة القروية منها في الأسرة الحضرية.

لكن اللافت للانتباه أن هذه الفروق بدأت تضعف بين الأسرتين، وأن الأسرة القروية تقترب في مستوى هذه الظاهرة من الأسرة الحضـرية لعوامل معروفة أهمها اكتساح وسائل الاتصال ووسائل الإعلام للعالم القروي.

ومن أسباب كون الأسر التي وصل فيها الشبان و الشابات مستويات تعليمية عالية أكثر تعرضا للعزوف:

1- أن طول المسار التعليمي يجعل الفتاة وأسرتها تمتنعان عن الاستجابة لمن يريد الزواج بها تعللا بكون الزواج عائقا عن إتمام الدراسة. ويكاد يكون عيبا أن يتزوج الشباب في مرحلة الدراسة، لأنهم سيكونون- في نظر الناس- عبئاً على أسرهم، مع عدم توفير المساعدات للطلبة والطالبات الراغبين في الإحصان

2- أن الفتاة عالية المستوى في التعلم ترتبط بالعمل غالبا، و نسبة مهمة من الشباب يؤثرون الزوجة غير المرتبطة بالعمل

أما الأسر الموسرة فتكثر فيها الظاهرة لأسباب أهمها:

1- أن الترف قد ينسي الفتاة و أسرتها مسيس الحاجة إلى الزواج لتكوين الأسرة؛ لغلبة النظرة المادية عندها على النظرة الروحية للأسرة.

2- أن تكـاليف الـزواج غـالبـاً ما تكون مرهقة بالنسبة للأسرة الغنية لمبالغتها فيها.

3- أن علوّ المستوى الاجتماعي للأسر الموسرة يحول دون جراءة الشباب المنتمين إلى الأسر المتوسطة أو الفقيـرة على طلب يد الفتاة المنتمية إلى الأسر الموسرة.

4- أن الشاب في الأسرة الموسرة قد يتمكن - بما يمتلكه من زينة المال- من إشباع رغباته دون أن يتقيد بنظام الأسرة

أسباب ظاهرة العزوف عن الزواج:

لظاهرة العزوف عن الزواج أسباب يمكن تقسيمها إلى ما يأتي:

1- السبب الديني:

و لهذا السبب تجليان كبيران:

الأول: عدم استيعاب مقاصد الزواج في الإسلام، وينشأ عن ذلك النظر إليه على أنه تكبيل لحرية الإنسان، وإثقال كاهله بالمسؤوليات التي يفرضها نظام الأسرة، وقد ينظر إليه على أنه مجرد متعة وقضاء وطر بلا هدف آخر معه.

وسيأتي الحديث عن أهم هذه المقاصد في مبحث «الحلول المقترحة».

الثاني: ضعف الوازع الديني لدى الشباب من الجنسين، و هو ضعف يؤدي إلى رقة في دينهم: فيستسهلون ممارسة أعمال تنفس عن كبتهم الجسدي، و تلبي رغباتهم البيولوجية، فلا يكادون يفكرون في الزواج، و ذلك مؤد لا محالة للإعراض عن الأمر النبوي الوارد في قوله : «يا معشـر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1].

2- السبب الاجتماعي:

وإلى هذا السبب تعود مشكلة المغالاة في المهور

وغلاء المهور منه ما يعود إلى المباهاة، ومنه ما يعود إلى الخوف من الطلاق، فيلجأ أولياء الفتاة إلى المغالاة أملا في صد الزوج عن التفكير في الطلاق، فهي وسيلة للتحكم في الزوج، ومنه ما يعود إلى اختبار مدى الرغبة في الفتاة؛ ومنه ما يعود إلى الطمع في عرض الدنيا الذي يدفع بعض الآباء إلى النظر للمهر على أنه فرصة للاغتناء.

وهذا يدل على عدم فهم مغزى المهر في الشريعة، فليس مبادلة سلعة بمال، بل هو رمز لتكريم المرأة و تقديرها، فلا يليق أن يكون حائلا بينها وبين الإحصان بالمغالاة أو المباهاة فيه.

ولذلك أنكر النبي المغالاة في المهور كما في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي يطلب منه العطاء إثر زواجه، فسأله النبي على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي : على أربع أواق!ـ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل[2].

وإلى هذا السبب أيضا يعود استنكاف الأغنياء عن تزويج ولياتهم من الفقراء، نظرا لاختلال معايير اختيار الزوج و الزوجة لدى الأسر.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب قول النبي : من استطاع الباءة فليتزوج.
(2) أخرجه مسلم في كتاب النكاح. باب من أراد نكاح امرأة.

ولا شك أن هذا سيؤدي إلى ما سماه الرسول بالفتنة و الفساد الكبير في قوله: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[1].

3- السبب الاقتصادي:

وإلى هذا السبب يعود مشكل البطالة الذي يلقي عليه اللوم كثير من العازفين عن الزواج. كما يعود إليه مشكل غلاء المعيشة الذي تنتج عنه صعوبة الحصول على المسكن المساعد على استقرار الحياة الزوجية، كما يعود إليه عدم كفاية الأجور، وعدم القدرة على تحمل تكاليف الزواج التي أصبحت باهظة حتى إن كثيرا من مناسبات الزفاف تخلف ديونا تثقل كواهل الأسرتين.

وغلبة التفكير المادي على كثير من الناس تضخم هذا السبب الاقتصادي حتى يصبح شبحا يطارد كثيراً من الشباب، فيرجئون الزواج تحت غائلته، مع أن الله سبحانه وعد المتزوجين بالغنى في قوله: **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** (النور: 32).

قال المفسرون: في الآية دليل على تزويج الفقير .

وروى ابن مسعود - - أنه قال: التمسوا الغنى في النكاح وتلا هذه الآية[2].

4- السبب القانوني:

الأصل في النصوص القانونية المنظمة لحياة المجتمع في مجالاتها المختلفة أن تكون قواعد تحدد فيها الشـروط والحقوق والواجبات وتبين للناس أساليب التطبيق السليم الذي لا ينتج عنه هضم الحقوق ولا الإخلال بالواجبات.

غير أن بعض القوانين المنظمة للأسرة في بعض البلدان تنتج عن تطبيقها نتائج تدفع الشباب دفعا للعزوف عن الزواج.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك: تعقيد مسطرة إنهاء الحياة الزوجية عند صعوبة أو استحالة استمرارها بين الطرفين.

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه.
(2) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان في نفسير سورة النور ج8/126.

والهدف من هذا التعقيد، كما هو منصوص عليه في بعض القوانين، الحد من استفحال ظاهرة الطلاق بما تستتبعه من تفكك الأسر وتشـرد الأطفال، لكن تحليل آثار هذا التعقيد قد يؤدي إلى التسليم بأن ضرره أكثر من نفعه.

فمن مظاهر هذا التعقيد أن الطلاق لا يكاد يتم إلا عبر مراحل طويلة تستنزف الوقت والجهد وقد تستمر شهورا، بل إن الزوجين قد يتفقان على الطلاق لأسباب وجيهة، ومع ذلك قد تطول مراحل تطبيق مسطرة التطليق عليهما.

ومن مظاهر هذا التعقيد: إثقال كاهل الزوج بالأعباء الناتجة عن الطلاق بالرفع من مقدار المتعة والنفقة، ولو لم تدم العلاقة الزوجية إلا مدة يسيرة.

ومن مظاهر هذا التعقيد، أن الطلاق - في بعض قوانين الأسـرة- ليس من حق الزوج، بل من حق القضاء، ويدفع هذا التعقيد كثيراً من الأزواج للجوء إلى مسطرة الشقاق للتطليق، وهي مسطرة غالبا ما توغر صدور الزوجين وأسرتيهما لما قد تفرضه أحيانا من قلب للحقائق ومن افتراءات من قبل أحد الراغبين في الطلاق.

فإذا تناهى إلى أسماع الشباب هذا التعقيد ترددوا في الإقبال على الزواج مخافة الوقوع في أسر هذا التعقيد.

ظاهرة تهوين الفواحش و الاستهانة بها:

تعد هذه الظاهرة من أخطر الظواهر التي تتحدى الأسرة المسلمة، فإذا كانت الفواحش تقضي على الروابط الشرعية والأخلاقية التي تقوم عليها الأسرة، فإن من أصعب الأمور على المجتمع أن يكون تهوين الفواحش سمة عامة فيه.

ولهذا التهوين أسباب متعددة منها:

1- وجود أناس و هيئات و جمعيات أخذوا على عواتقهم كسـر الحواجز الفطرية و الدينية والخلقية بين الأجيال و بين الفواحش.

ويصادفك هؤلاء في كل المواقع: في المؤسسات التعليمية، وفي المؤسسات الإعلامية، وفي الكتابات بمختلف ألوانها، يستخدمون أساليب لتطبيع العلاقة بين المجتمع وبين الفواحش بتدرج ماكر.

وتجمع هؤلاء سمة محبة إشاعة الفاحشة في المجتمع، وهي سمة جعل الله سبحانه جزاءها وخيما فقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي**

الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (النور: 19).

ولتنامي هذه الفئات عدة عوامل أهمها:

- الاحتكاك الثقافي بالغرب...
- اتباع الأهواء الغالبة...
- رقة الدين وضعف وازعه في نفوسهم.

2- ترويج وسائل الإعلام لبرامج ومسلسلات تقوم بتطبيع علاقة الأسرة المسلمة بالفواحش؛ فمن صور لفتيات ونساء كاسيات عاريات، إلى عبارات مثيرة لكوامن الغريزة، إلى هجوم كاسح على البقية الباقية من العفة والحياء، من استهزاء باللباس المحتشم، ومن سخرية بالنساء والفتيات العفيفات ومن استهانة بقيم الدين.

وهذا الهجوم هو الذي يصـير - بمرور الأيام - المنكر معروفاً، والمعروف منكراً، ويصور المصلح مفسداً، والمفسد مصلحاً، والاستعفاف تخلفاً، والدعارة تقدماً!!

3- تقاعس الغيارى عن مقاومة معاول هدم الأسرة، وعن توعية الأسرة بقيمة النظام الذي أقامها عليه الإسلام.

وأي تهـاون في المقاومـة يعد خبالا وانهزاما أمام المتربصين بالأسرة، ويعد - قبل ذلك - مخالفة عن أمر الشرع الذي لا ينتج عنها إلا الفتنة و العذاب.

وهذه المقاومة التي لا تبرأ ذمم الغيارى إلا بالبلاء الحسن فيها تؤتي أكلها بوسيلتين:

إحداهما: بيان الذرائع إلى الفواحش حتى يعيها الأجيال.

وأخراهما: العمل الجاد المنظم على سدها.

وبالوسيلتين يتم الضبط الاجتماعي الذي ينبغي أن تتولاه الأسرة نفسها؛ لأنه من أولى مهامها.

أما أولئك الغيارى فإنما يلفتون أنظار المسؤولين عن الأسرة أنهم هم المسؤولون عن «التطبيع الاجتماعي» الإيجابي، وعن مقاومة التطبيع الاجتماعي السلبي عن طريق الضبط الاجتماعي الجامع بين الحكمة والصرامة.

وإن أمرّ ثمرة لتهوين الفواحش بوجود هذه الأسباب لهي ثمرة استهانة الأجيال بها، وهي استهانة تنقض نسيج الروابط الشـرعية والأخلاقية القائمة عليهما الأسرة. فإن المستهين بالفواحش يرى أن لا فرق بين الفاحشة وبين الزواج، فهو يراهما مظهرين لفعل واحد، فلا يكون

للاستحلال بكلمة الله قيمة عنده، وإنما يكون مدفوعا بالرغبة فلا يرى أي قيد لقضائها. وهو ما يشير إليه قـول النبي : «لا تقـوم السـاعـة حتـى توجد المرأة نهارا تنكح وسط الطريق، لا ينكر ذلك أحد، فيقول أمثلهم يومئذ: لو نحيتها عن الطريق قليلا»[1].

العلاقات الجنسية المحرمة و آثارها:

وصف العلاقات الجنسية بالمحرمة يفيد بمفهومه وجود علاقات جنسية مباحة، و قد أباحت الشريعة العلاقات الجنسية، ووضعت لها ضوابط و آدابا مبثوثة في نصوص الشريعة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. والأهداف النبيلة التي تحققها العلاقات الجنسية المشـروعة أهداف سامية كسمو تلك العلاقات، فبها يتحقق غض البصـر والإحصان والعفاف والسكينة النفسية للزوجين، والمتعة الحلال.

وبقدر ما أباحت الشريعة العلاقات الجنسية بضوابطها، ودعت إليها وحثت عليها، بقدر ما شنعت العلاقات الجنسية المحرمة وحذرت منها و من ذلك قول الله سبحانه: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾**(الإسراء: 32).

وقوله: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾** (الأنعام: 151).

وقوله في حديث الرؤيا «وأما الرجال والنساء والعراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة و الزواني»[1].

وقد وردت مقارنة بين العلاقة الجنسية المباحة، والمحرمة في قوله : «وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته و يكون له فيها أجرا؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليها فيها وزر وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[2].

وإن العلاقات الجنسية المحرمة غالبا ما تكون مسبوقة بخطوات هي من خطوات الشيطان. ومنها:

- اختلاط الجنسين بلا أي ضوابط
- تهتك الفتيات و النساء
- جرأة الشباب و تحرشهم بالنساء

---

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني ج8/481.

(1) أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب تعبير الرؤيا في حديث طويل.

(2) أخرجه مسلم. في كتاب الزكاة باب بيان أ، اسم الصدقة يقع على كل نوع من أنواع المعروف

- الدعـوات الضمنية إلى العـلاقات الجنسيـة المحرمة عبر وسائل الإعـلام - كما سبق -.

- إشاعة المظاهر المثيرة للغرائز الكامنة فهذه كلها تثير الجاذبية الجنسية للطرفين و ذلك مؤدّ إلى نشوء واستفحال العلاقات الجنسية المحرمة.

ولهذه العلاقات الجنسية المحرمة آثار خطيرة يكتوي بنارها المجتمع الذي تشيع فيه و من أهم هذه الآثار:

1- تفكك الحياة الأسرية، و خلخلة النسيج العائلي؛ لأن شيوع العلاقات الجنسية المحرمة يسري بسهولة إلى المتزوجين، فيؤدى إلى تفاقم ظاهرة الطلاق بسبب الخيانة الزوجية.

2- انخفاض نسبة المواليد و هو نتيجة لأثرين آخرين هما:

(أ) الإحجام عن الزواج

(ب) حرص الذين يعيشون تلك العلاقات المحرمة على عدم نشأة الأولاد منها.

3- انتشار الأولاد غير الشرعيين في المجتمع، وهؤلاء يفتك بهم الانحراف عندما يكتشفون حقيقة أمرهم، وكأنهم ينتقمون من مجتمعهم الذي كان تساهله السبب في خروجهم إلى الوجود.

4- استفحال ظاهرة الإجهاض.

5- انتشار الجرائم كجرائم السرقة والقتل والإغتصاب.

6-انتشار الأمراض الفتاكة والمعدية، وهو أثر أجمع أطباء العالم على تكاثره نتيجة لهذه العلاقات.

7- اختلال أنساب الناس في المجتمع الذي تشيع فيه هذه العلاقات المحرمة وهذا من أفدح الآثار؛ لأنه يؤدي إلى انهيار الأسرة انهياراً تاماً.

وللنسب أهمية بالغة في الشـريعة. وقد عد من المصالح الضـرورية التي جاءت بحفظها الشريعة وهي: الدين و النفس والعقل والنسل والمال، فحفظ النسب داخل في حفظ النسل.

وكثير من الذين لا يعرفون ما للنسب من خطورة في الشـريعة يتعجلون في استلحاق مجهول النسب، أو في نفي النسب، وكلاهما أمران خطيران فكما أن الشريعة حريصة على إلحاق النسب ولو بشبهة، فهي حريصة على حفظ الأنساب كيلا تختلط.

وبعض الذين يعيشون العلاقات الجنسية المحرمة يسترون فضيحة الحمل بعقد النكاح، فيقعون بذلك في محظورات متعددة منها:

- عقد النكاح على امرأة مشغولة الرحم وهو لا يجوز
- إدخال الولد الناتج عن هذا العقد في نسب مستلحقه، بل إن بعضهم يقر بنسب حمل ناتج عن العلاقات الجنسية المحرمة وقعت فيها زوجته.

ويحسن بهذه المناسبة أن أجمل القول في نفي النسب واستلحاقه عند الفقهاء.

نفي النسب و استلحاقه:

الأصل أن النسب يثبت بالزوجية، ويعبر عنها بالفراش المعبر به عن عقد نكاح صحيح؛ فما دام عقد الزواج صحيحا ومضت أقل مدة الحمل، وأمكنت ولادة الزوجة، فما نتج عن ذلك الفراش يثبت نسبه من صاحب الفراش، كما قال النبي : «الولد للفراش»[1].

فالزوجية تعتبر حجة قاطعة على ثبوت النسب ما لم تشبها موانع الإثبات بها، فإذا ادعى الأب نفي نسب مولوده من زوجته، فإن هذه الدعوى لا تثبت إلا بوسائل إثبات قوية عن طريقة محكمة شرعية تبت في هذه الدعوى قبولاً أو رفضاً بل إن من تشوف الشارع لثبوت النسب اعتبار مجرد الشبهة في النسب، كأن يتم اتصال غير شرعي بين رجل و امرأة مع اعتقادهما شرعية ما فعلاه، و هو ما يسمى النكاح الفاسد أو الباطل، كأن يتزوج رجل بمحرمة عليه جهلا فينتج مولود عن هذا الزواج فإن الزواج باطل و المولود يلحق بأبيه بناء على أن الشبهة في النسب تكون لمصلحة الولد لما سبق من تشوف الشارع لثبوت النسب قال ابن عاصم - رحمه الله - في تحفة الحكام:

وحيث درء الحد يلحق الولد في كل ما من النكاح قد فسد[1]

ووسائل إثبات النسب أوسع من وسائل نفيه.

وقد أوردت مدونة الأسرة المغربية خمس وسائل لاثبات النسب في المادة 158، ونصها: «يثبت النسب بالفراش، أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل المقررة بما في ذلك الخبرة القضائية»، وهذا التوسع منسجم مع تشوف الشارع إلى ثبوت النسب.

---

(1) من حديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب تفسير المشبهات جزء.
(1) تحفة الحكام بشرح البهجة للتسولي ج1/269.

ونفي النسب بعد أن يثبت بالفراش لا يكون إلا عن طريق اللعان، وأضيف إليه في بعض مدونات الأسرة: الخبرة الطبية المفيدة للقطع، جاء في المادة 153 من مدونة الأسرة المغربية: «يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية، يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد القطع بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه.
- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

أما اللعان فقد جاء بيانه في سورة النور في قوله سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ (النور 6-9).

فاللعان أهم وسيلة لنفي النسب، و تفاصيله موجودة في كتب الفروع، و لا أرى إيرادها هنا، و يكفي أن يقال:« إنه نظام إسلامي خالص، لا نظير له مطلقا في باقي التشريعات السماوية أو القوانين الوضعية[2]...»

وأما نفي النسب عن طريق الخبرة الطبية فما زال مثار جدل فقهي واسع خصوصا بعد ما حدثت تقنية البصمة الوراثية، والحامض النووي واعتبارا لهذا الجدل اشترطت مدونة الأسرة المغربية لنفي النسب بالخبرة الطبية الشرطين المذكورين آنفا.

هذا «وأغلب محاكم الدول العربية تتنكر للبصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب و نفيه، باستثناء القضاء التونسي، والقضاء الأردني، ومؤخرا القضاء المغربي»[1].

وأيا ما كان فإن نفي النسب عن طريق الخبرة الطبية يحتاج إلى مزيد من البحث، ولعل فرصة تتاح لذلك بعد.

أما استلحاق النسب فيحسن تناوله وفق التفصيل الآتي:

المذهب المالكي: بحث المالكية الإقرار بالنسب في باب الاستلحاق. والإقرار بالنسب عندهم قسمان:

الأول: أن يقر بالنسب على نفسه، و هذا خاص بالأب، و معناه ادعاء شخص أبوته لولد، قال الشيخ خليل في المختصر: «إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره» (أي الأب) أو العادة كاستلحاقه من ولد ببلد بعيد عُلم أنه لم يدخله.

---

(2) البنوة والنسب في مدونة الأسرة قراءة في المستجدات البيولوجية للدكتور محمد الكشبور ص153.

(1) السابق ص 193.

الثاني: أن يقر بالنسب على غيره، وإطلاق الاستلحاق على هذا تجوز كما قال الشيخ الدردير[2]، وصورته أن يقر بأن فلانا أخي أو أبي أو عمي، فلا يثبت نسبه بذلك، لأن القاعدة عندهم أنه إن أقر عدلان كابنين أو أخوين أو عمين بشخص ثبت نسبه، وإن أقر به عدل واحد لم يثبت نسبه.

المذهب الحنفي: فسـر الحنفية الإقرار بالنسب بالإقرار بالوارث قال الكاساني: وأما الإقرار بالنسب فهو الإقرار بالوارث[3].

و شروط إقرار الرجل بالوارث لثبوت نسبه هي:

1- أن يكون المقر به محتمل الثبوت، ومعناه: أن يولد مثل المقر به للمقر، بأن يكون المقر أكبر من المقر بنسبه باثنتي عشرة سنة ونصف فأكثر[4].

2- ألا يكون المقر به ثابت النسب من غيره بأن كان مجهول النسب، ومجهول النسب هو من لا يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه ، و قيل: من لا يعلم له أب في البلد الذي هو فيه[1].

3- أن يصدقه المقر به إن كان أهلا للتصديق، وإلا ثبت النسب دون توقف على تصديقه[2].

4- ألا يكون في الإقرار حمل النسب على الغير، فالأصل الذي بني عليه الإقرار بالنسب عند الحنفية أن من أقر بنسب يلزمه في نفسه، ولا يحمله على غيره، فيكون إقراراً صحيحاً. وإلا بأن كان في إقراره حمل النسب على غيره كان إقراراً باطلاً؛ وهو حينئذ دعوى أو شهادة تحتاج إلى بينة.

ومن ثم فلا يجوز إقرار الزوجة بالولد إلا إذ صدقها الزوج. قال الكاساني: وعلى هذا يجوز إقرار الرجل بخمسة نفر: الوالدين والولد والزوجة، والمولى، ويجوز إقرار المرأة بأربعة نفر: الوالدين والزوج والمولى[3].

المذهب الشافعي: يشترط في الإقرار بالنسب عند الشافعية:

1- ألا يكذبه الحس؛ بأن يكون ما يدعيه ممكنا، فإنه كذبه الحس بأن أقر بولد مع كونه في سن لا يتصور أن يولد فيها لمثله بطل الإقرار.

---

(2) الشرح الكبير ج 3/415.
(3) بدائع الصنائع ج10/4604.
(4) طرق الإثبات الشـرعية - أحمد إبراهيم بك ص 346.
(1) طرق الإثبات الشـرعية - أحمد إبراهيم بك ص 346.
(2) السابق ص 348.
(3) بدائع الصنائع ج10/4605.

2- ألا يكذبه الشرع، فإن كذبه الشرع بأن كان الولد المقر به معروف النسب من غيره كان باطلا[4].

3- أن يصدقه المقر به المستلحَق إذا كان تصديقه معتبراً بأن كان مكلفا، فإن كذبه وهو بالغ عاقل، أو سكت لم يثبت نسبه إلا ببينة، إلا إذا مات قبل تمكنه من التصديق فيصح الإقرار[5].

واستلحاق الصغير لا يشترط فيه هذا الشرط، وعليه فلو كذبه الصغير بعد بلوغه لم يبطل استلحاقه في الأصح، فلا عبرة بتكذيبه.

المذهب الحنبلي:

يشترط في الإقرار بالنسب عند الحنابلة شروط:

1- أن يكون المقر به مجهول النسب.

2- أن لا ينازع المقر في المقر به منازع، بأن يدعي شخص آخر نسب المقر به إلى نفسه.

3- أن يمكن صدق المقر في إقراره.

4-أن يصدق المقر به المقر في إقراره إن كان أهلا للتصديق، وإلا فلا يشترط هذا الشرط، فإن بلغ وأنكر لم يسمع إنكاره لأن نسبه قد ثبت، وإن أقر بأن فلانا أبوه فهو كإقراره بأن فلانا ابنه[1].

حلول مقترحة للتغلب على التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة:

ما من مشكلة تنتاب الحياة البشرية إلا لها حلول عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ، ولكن الحلول المقترحة على المستوى النظري لا تكون ناجعة إلا إذا تم تنزيلها في واقع الأسرة ومن هذه الحلول المقترحة:

1-إشاعة قيم الدين الواجب معرفتها و احترامها داخل الأسرة مع توفير مناخ مساعد على ذلك.

ولا ريب أن الأسرة التي تُولي فيها قيم الدين ما تستحق من عناية أوفر سلامة من آفات الفواحش من الأسرة التي لا يعير أفرادها القيم الدينية أي اهتمام. بل إن الأفراد المنتمين إلى مثل هذه الأسرة يتحدون هذه القيم ويسخرون منها ويقومون بحملات شعواء ضدها.

والقاعدة التي يجب الانطلاق منها للميز بين النوعين من الأسر، أن الأسرة التي يحدث فيها الانفلات من القيم

---

(4) نهاية المحتاج ج5/108.
(5) السابق ج5/109.
(1) انظر المغني لابن قدامة ج5/146 و ما بعدها.

الدينية والاجتماعية. هي التي لا تؤمن بأنها مؤسسة تربوية بمفهومها الديني على عكس الأسرة التي تؤمن أنها مؤسسة تربوية؛ بمعنى أن عليها القيام بجهد تربوي دائب في سبيل تحبيب القيم، وتكريه الفسوق والعصيان و الفواحش للأعضاء المنتمين إليها.

وإن أعظم مناخ ينبغي توفيره داخل الأسرة مناخ الشعور بمراقبة الله، وهو مناخ ينمّي الرقابة الذاتية للجنسين، فالإحساس بمراقبة الله خير باعث على البعد عن الفواحش.

وفي الشرع الحنيف عناية كبرى بتوفير هذا المناخ؛ فإذا استحضـر الجنسان قوله سبحانه ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ**﴾ (الحديد: 4).

وقوله: ﴿**يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ**﴾ (النساء: 108).

وقوله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت و أتبع السيئة الحسنة تمحها و خالق الناس بخلق حسن»[1].

إذا استحضرا كل ذلك و غيره من الآيات و الأحاديث، فإن شعارهما اللساني و الحالي هو شعار: «إني أخاف الله» الوارد في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله[2]، وشعار«معاذ الله» الوارد في قصة يوسف عليه السلام[3].

2- غـرس القيم الاجتماعيـة والضـوابط الأخلاقية التي هي ثمرة لقيم الـدين المذكورة آنفا، و يتم هذا الغرس عن طريق «التطبيع الاجتماعي» الذي يجب أن يكون ميثاق شرف بين الآباء والأمهات، والأساتذة و المربين، وسائر الهيئات الاجتماعية.

وبعد أن تغرس هذه القيم وتلك الضوابط في مراحل الطفولة تتم متابعتها وترسيخها في مراحل الشباب بإحاطتها بسياج متين، مع إشعار الأجيال بشناعة خرقها و خطورة اقتحام حماها، وتعزيز ذلك ببيان الجزاء الإيجابي على احترامها، وببيان الجزاء السلبي على انتهاكها.

ومن أمثلة ذلك الحديث المتكرر عن القيم الآتية:

العرض، الشرف، الغيرة، خشية الله، مع تأكيد تنافيها مع تهوين الفواحش والاستهانة بها، وتأكيد جلبها للفضيحة والمرض، وعقاب الله.

---

(1) أخرجه الترمذي في أبواب البر باب ما جاء في معاشرة الناس.
(2) انظر الحديث كاملا في صحيح البخاري كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش من حديث أبي هريرة.
(3) انظر الآية 23 من سورة يوسف عليه السلام.

3- إعادة الاعتبار لحدود الله، وعقابه على الفواحش في الدنيا والآخرة، عن طريق المعرفة، والاستيقان بوقوع العقاب في الآخرة وفق ما ورد من نصوص الشرع في ذلك، فمن أفلت من عقاب الدنيا فلن يفلت من عقاب الآخرة إلا أن يعفو الله.

فإذا لم يبال بتنفيذ قول الله سبحانه **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** (النور: 2) في معظم المجتمعات الإسلامية فليقم التذكير بوعيد الله في الآخرة مقام تنفيذ الحدود في الردع والزجر على غرار ما صح عن رسول الله من قوله في حديث الرؤيا الطويل «فانطلقنا فأتينا على مثل التنور... فإذا فيه لغط و أصوات، قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال و نساء عراة، و إذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا قال: قلت لهما ما هؤلاء... إلى أن قال: وأما الرجال والنساء والعراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني...»[1].

4- سد الذرائع إلى الفواحش، و هو مبدأ قرره الله سبحانه في قوله: **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** (الإسراء: 32)، قال المفسرون: لا تقربوه بمباشرة مباديه القريبة أو البعيدة، فضلا عن مباشرته، ولا شك أن قربانه داع إلى مباشرته[2].

5- الأمر المعروف والنهي عن المنكر، وكانت الشرطة الأخلاقية في بعض المجتمعات تقوم بهذه المهمة، كما كانت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بعضها تقوم بهذه المهمة، كما كان أفراد غيارى يقومون بهذه المهمة كالأئمة والخطباء والوعاظ والدعاة إلى الله وتنبغي مضاعفة الجهود في هذا الحل الذي عرف تراخيا أفضى إلى ما يشبه التطبيع مع الفواحش!!

6- توعية الشباب بأهمية الزواج و بأهمية التبكير به، وبمقاصده العظيمة التي منها:

(أ) أنه عبادة، فهو من وسائل التقرب إلى الله، كما يشير إليه قوله : «وفي بضع أحدكم صدقة»[1].

(ب)أنه إعفاف عن الحرام، بتهذيب الغرائز التي جبل الله عليها البشر.

---

(1) انظر الحديث بتمامه في صحيح البخاري كتاب التعبير باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

(2) انظر مثلا روح المعاني للألوسي ج15/67.

(1) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من أنواع المعروف.

(ج)أنه طلب للنسل الضامن للاستمرار البشري على الأرض..كما يشير إليه قوله تعالى: **وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** (البقرة: 187), قال عدد من الصحابة و التابعين إنه:الولد[2].

(د) أنه تكثير لسواد الأمة، كما يشير إليه قوله : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم[3].

ولهذه المقاصد كان الزواج من سنن الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام كما قال تعالى: **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** (الرعد: 38).

7- تدخل الدولة بالتخفيف من أعباء الزواج بالنسبة للفقراء ومحدودي الدخل، خصوصاً توفير السكن.

ويمكن الاستفادة في هذا المجال من أموال الزكاة.

وكل هذه الأمور لا تكون حلولاً إلا إذا نفذت وسط بيئة مساعدة انطلاقاً من بيئة الأسرة إلى بيئة المدرسة، إلى بيئة أماكن التجمعات، فإذا كانت كل هذه البيئات مطبوعة بالقيم والضوابط السابقة سهل على الفتيان والفتيات الاستجابة لها، وصعب عليهم الاستهانة بها.

فالمنتظر من هذه البيئات أن تكون حارسة ورقيبة لحياة الجنسين، وأن تكون عناصر تنمية للقيم والأخلاق، وأن تكون قائمة بالتطبيع الاجتماعي الأمثل.

(2) انظر مثلا تفسير ابن كثير ج1/318.
(3) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء.